مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 05 / العـــدد: 02 (2019)، ص 123- 140 ISSN:2478-0022

البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي

The genetic fingerprint between its scientific truth and its authenticity with the Criminal judge

الباحث: بن تفات نور الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –

Researcher : BENTAFAT Noureddine

Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef

Email: n.bentafat@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/11 **تاريخ القبول:2019/10/22** **تاريخ النشر:2019/12/28**

الملخص:

إن الإثبات الجنائي يميل إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي من شأنها مساعدة المحققين على فك خيوط الجريمة، والوصول إلى الجاني الحقيقي وتقديمه إلى العدالة لينال العقاب الذي يستحقه، بعد أن عجزت طرق الإثبات التقليدية على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يستعمله الجناة في ارتكاب جرائمهم، ولعل من الوسائل المعروفة في هذا المجال؛ هي الاستفادة من أثار البصمات التي يخلفها الجناة عند مغادرتهم مسرح الجريمة، بعد استغلالها من طرف المخبر العلمي بطرق علمية حديثة، يتوصل من خلالها إلى مرتكب الجريمة، إلا أنه وبالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها الخبرة العلمية في مجال الإثبات الجنائي، فإن مختلف التشريعات العالمية ومنها المشرع الجزائري لم يعط لهاته النتائج الحجية المطلقة، بل ترك تقديرها لقضاة الموضوع الذين يملكون السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمتها الثبوتية وحجيتها القضائية، تماشيا ونظام الإثبات الحر المعتمد في المواد الجزائية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية ؛ الإثبات الجنائي ؛ القاضي الجزائي ؛ التحقيق الجنائي ؛ البصمة الجينية ؛ الطب الشرعي.

المؤلف المرسل: الباحث: نور الدين بن تفات Email: n.bentafat@univ-chlef.dz

Summary:

Criminal evidence tends to use modern scientific methods Which would help investigators break the strings of crime and reach the real culprit And to bring him to justice to receive the punishment he deserves, After traditional methods of proof were unable to keep abreast of the scientific and technological development used by perpetrators to commit their crimes, One of the most widely used methods in this field is to take advantage of the fingerprints that the perpetrator leaves when leaving the crime scene, After being exploited by the scientific laboratory in modern scientific methods through which the perpetrator of the crime, However, despite the positive results achieved by the scientific experience in the field of criminal evidence, however, the various international legislations, including the Algerian legislator, did not give these results absolute, But rather left its discretion to the judges of the subject who have the broad discretion in assessing the value of the evidence and its reliability, in accordance with the system of free evidence adopted in the penal articles.

Key words: *DNA ؛ Criminal Evidence ؛ Criminal Judge ؛ Criminal investigation ؛ Genetic footprint ؛ Forensic Medicine.*

مقدمة

يعد مسرح الجريمة نقطة بداية المهمة بالنسبة إلى سلطات التحقيق في مجال الكشف عن الجريمة وإزالة الغموض عن ظروف ارتكابها وتحديد هوية مرتكبيها، من خلال الأثار التي يخلفونها في مكان ارتكاب الجريمة، فهو حسب رأي المختصين في مجال البحث الجنائي يعتبر مستودع أسرار الجريمة الذي قد توجد به كافة الأدلة المادية التي تساعد المحققين في الوصول إلى الجناة والكشف عن الحقيقة.

ولبيان ذلك اتبعت المنهج الوصفي، بجمع النظريات والوسائل العلمية المتعلقة بالموضوع وترتيبها وما يتناسب والبحث، ثم المنهج التطبيقي؛ بالاعتماد على أحكام قضائية جزائية وإسقاطها على موضوع البحث ليزداد قوة من التأصيل والتأسيس.

ولما كانت البصمة الوراثية لها علاقة وطيدة بمجموعة من المجالات ومنها القانونية، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأدلة الجنائية وعلم الإجرام واستخدام ذلك من طرف القاضي الجنائي، كانت إشكالية البحث كالتالي:

ما هو دور البصمة الوراثية في الكشف عن مرتكب الجريمة، وما مدى حجيتها في الإثبات لدى القاضي الجنائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ذهبت في تقسيم هذا البحث إلى مطلبين؛ مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي (مطلب أول)، حجية البصمة الوراثية في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها في الإثبات الجنائي.

إن للبصمة الوراثية مكانة خاصة في التشريعات الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي لفاعليتها في مكافحة الجريمة وقدرتها على تتبع المجرمين وتمكين المحققين من الوصول إليهم من خلال الآثار التي يتركونها وراءهم في مسرح الجريمة.

من هنا وجب التطرق لمفهوم البصمة الوراثية وأنواعها، وأهميتها ومجال تطبيقها في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية وأنواعها.

حظيت البصمة الوراثية باهتمام كبير من طرف الباحثين والمختصين في مجال البحث في الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، واعتمدتها معظم الدول في أنظمتها القانونية واعتبرتها دليلا قاطعا في الإثبات لذا سأتناول في هذا الفرع التعريف بالبصمة الوراثية أولا، وأنواعها ثانيا.

أولا– تعريف البصمة الوراثية:

1 – البصمة الوراثية لغة: البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين "البصمة الوراثية " والبصمة لغة مشتقة من البصم؛ وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، وهي أثر الختم بالأصبع[1]، أما الوراثية فهي مجموع

الصفات الفيزيولوجية والتشريحية والعقلية المتشابهة أو المتفرقة بين الأفراد الذين تربطهم صلة قرابة والمتوارثة من جيل إلى أخر.

2 – البصمة الوراثية اصطلاحا: هي تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، والتي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين. وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية، ونظرا لأن هذه الخطوط توجد في حالة رطبة دائما لإفرازات العرق التي تنتشر بسطحها، فهي تترك طبعها على كل جسم تلامسه وهذه الإفرازات تزيد كميتها أثناء الانفعالات النفسية، ولا شك أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالا بالنسبة لمرتكبي الجريمة[2].

أما في الاصطلاح العلمي فان البصمة الوراثية هي ما توارثه الأبناء عن أباءهم من صفات تحدد هويتهم بدقة وتميزهم عن غيرهم ولا يمكن للبصمة الوراثية للشخص أن تتشابه فيها مع غيره بل لا يتشابه حتى في أصابع الشخص الواحد[3].

3 – تعريف الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية: هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقيق من الشخصية وإثباتها، لاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء. وهو الذي ارتضاه تقرير اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة سنة 2002 بمكة المكرمة[4].

و قد ورد في القرآن الكريم من الآيات ما يدل على أن لكل إنسان بصمته الخاصة، يتميز بها عن باقي الأفراد الأخرين و من ذلك قوله تعالى في سورة النمل: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨ ﴾[5]، في إشارة منها إلى سماع صوت سيدنا سليمان عليه السلام فعقلته من خلال بصمة صوته.

فمن خلال الصوت تعرفت النملة على سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام واستطاعت أن تميزه عن صوت الجنود المرافقين له، لتقرر الدخول إلى الحفرة خوفا من الدهس غير المتعمد من سيدنا سليمان عليه السلام وجنوده.

وقوله تعالى: ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ٤ ﴾ والمقصود بالبنان في هذه الآية الكريمة هنا هو الأصبع في إشارة إلى بصمة الأصبع[6].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ٩٤ ﴾[7].

ومعنى ذلك كله؛ أن مرحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل، فما يكتشف في مسرح الجريمة أو الأماكن ذات الصلة بالجريمة، إنما هي مجرد أثار يطلق عليها مفاتيح الغموض، فإذا ما نجح الخبير في الاستفادة منها واستقراء مدلولها واستنباط مكنوناتها تصبح قرينة على أمر ودليلا على شيء[8].

ثانيا – أنواع البصمات:

يوجد إلى جانب بصمات الأصابع التي أحدث اكتشافها ثورة علمية في مجال وسائل الإثبات الجنائية، عدة أنواع من البصمات الأخرى تم اكتشافها بمرور الزمن، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 . بصمات الأصابع: تُخلّف بصمات أصابع الأكف والأقدام آثاراً بارزة يتم استغلالها في الإثبات الجنائي عندما يعثر عليها في مسرح الجريمة بمجرد الملامسة بالأيدي للأشياء، أو العبور أو التنقل بالأقدام، أو أثناء التوقيع على السندات ببصمات الأصابع، وقد يعود الفضل للخبرة الفنية العلمية في تبيان هذه البصمات وتحليلها ومقارنتها ونسبتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه[9].

ومع ذلك فإنه في كثير من الأحيان وبالرغم من وجود بصمات الجاني في مسرح الجريمة إلا أن الخبراء لا يستطيعون استغلالها والكشف عن صاحبها، بسبب ارتداء الجاني قفازات تحجب الخطوط الحلمية البارزة منها والمنخفضة، وتحول دون التحقق من هوية مرتكب الجريمة، مما يصعب عمل القاضي في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم؛ وذلك لأنها من المسائل التي يتطلب الإثبات فيها معرفة خاصة.

لذلك عمل الخبراء المشتغلين في ميدان الإثبات الجنائي على البحث في وسائل مماثلة تمكنهم من تجاوز ما يستعمله الجناة من وسائل علمية حديثة تمكنهم من إخفاء معالم وأثار جرائمهم.

2 . بصمة العين: توصّل فريق من العلماء بإحدى المؤسسات الأمريكية المتخصصة إلى اكتشاف طريقة جديدة وسريعة للتحقق من الشخصية وتحديد هوية الأفراد وتعتمد هذه الطريقة الجديدة على بصمة العين بدلا من بصمات الأصابع في التحقق من الشخصية باعتبار أنه لا توجد عينان متشابهتان في كل شيء، ويرجع الأساس العلمي الذي ترتكز عليه بصمة العين إلى أن العين تتكون من ثلاثة طبقات أساسية أهمها الطبقة الحساسة وهي الشبكية التي تحيطها طبقة مغذية تتكون من المشيمة والجسم الهدبي، والقزحية التي تأخذ شكل قرص مستدير يوجد في منتصفه فتحة يدخل منها الضوء تسمى الحدقة؛ وهي تعتبر المكوّن الرئيسي لبصمة العين وتتكون من ثلاثة مناطق:

أولهما: منطقة داخلية بها خطوط غائرة تشبه الخطوط الموجودة في كف اليد من الداخل

وثانيهما: منطقة متوسطة ملساء، أما الثالثة: فهي المنطقة الخارجية وبها فتحات صغيرة على شكل دوائر[10].

كما يوجد بالقزحية تغييرات لونية حسب كمية الصبغات بها، وهذه التغييرات هي المسؤولة عن تحديد لون القزحية ومنها العين، فإذا كانت بكمية كبيرة فالقزحية تكون سوداء وإذا كانت متوسطة تكون بلون بني غامض.

والقزحية بمكوناتها تختلف من شخص إلى شخص أخر، ولم يثبت علميا حتى الأن إمكان تكرارها، ولكونها مغطاة وهناك مسافة تفصلها عن القرينة كان من المستحيل العبث بها أو تغييرها وإلا تعرضت للتدمير، ومن ثم فإن بصمة العين تصلح كأساس سليم ودقيق للتحقق من شخصية الفرد، ذلك أنه من السهل تصوير القزحية بكاميرا مزودة بميكروسكوب للتكبير وملاحظة أوجه التشابه والاختلاف بين أي صورتين لعينين مختلفتين بوضوح[11].

ويتم قياس بصمة العين بجهاز يطلق عليه اسم ***EYE DENTIFER*** تم اختراعه في مدينة بورتلاند أوريغون الأمريكية، ويتم بواسطته التعرف على بصمات العين، حيث يقوم بالتقاط صورة لشبكية العين بمجرد قيام الشخص بالنظر في عدسة الجهاز ثم يقوم بمقارنة هذه الصورة ببصمات العين المسجلة على الحاسب الآلي الملحق بالجهاز، وخلال زمن قياسي يحدد الحاسوب الألي الشخص وعما اذا كان مشبوها من عدمه، وتتميز هذه الطريقة بالدقة العالية، حيث لا يمكن تغييرها أو تزويرها وإلا أدى ذلك إلى تدمير أجزاء كبيرة من العين أو فقد البصر كلية [12].

هذه التقنية أصبحت تستعمل في بعض مطارات الدول العربية مثل مطار دبي الدولي، ويمتاز العمل بهذا النوع من البصمات بالسهولة والسرعة.

هذه التقنية الجديدة وإن كانت استحدثت من أجل الكشف عن المجرمين، إلا أن دورها على خلاف البصمات التي يتم الحصول عليها من مسرح الجريمة، فبينما يتمثل دور البصمة في الكشف عن مرتكب الجريمة، يأتي دور بصمة العين في مرحلة ملاحقة المجرمين الفارين من العدالة والقبض عليهم أثناء تنقلاتهم عبر وسائل النقل المراقبة أو كشف هويتهم قبل ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال وضع هذا الجهاز في مداخل مؤسسات الدولة الحساسة؛ كالمؤسسات المصرفية وتزويده بصور المجرمين ليتعرف عليهم ويحدد هويتهم قبل البدء في ارتكاب عملهم الإجرامي .

3 . بصمة الصوت: يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة، تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة تميز الإنسان عن غيره.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق، فكل فرد يولد بصوت خاص به يختلف عن أصوات الأخرين، مما يجعل التعرف على الجاني من خلال صوته من الأدلة العلمية التي أحدثت تطوراً هائلاً في مجال التحقق من الشخصية.

وتعتمد هذه الوسيلة في التعرف على الأشخاص على حقيقة علمية مفادها أن نطق الكلمات أو الجمل يختلف من شخص إلى أخر، وتتم عملية المضاهاة بهذه الوسيلة بين تسجيل صوت الجاني وتسجيل صوت المشتبه فيه على شريط أخر، ثم يتم فحص كل تسجيل باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت[13].

ولقد كان لبصمة الصوت الدور الكبير في تصفية عدد كبير من القادة الفلسطينيين من قبل الإسرائيليين الذين كانوا يستعملون بصمة الشخص المطلوب، فيتحدثون معه عبر وسائل الاتصال الصوتية كالهاتف مثلا، ثم يتوصلون إلى تحديد مكانه عبر الأقمار الصناعية ويقومون بعد ذلك باغتياله مباشرة في المكان الذي يكون متواجد فيه في تلك اللحظة.

ولعلّ ما يؤكد أن لكل شخص نبرات صوت تختلف عن الشخص الأخر هو تمكن فئة المكفوفين من تحديد هوية الشخص انطلاقا من سماع صوته دون رؤيته.

4 . بصمة الأذن: يتكون صوان الأذن من غضروف يتخذ أشكالا متباينة من البروزات والتجاويف التي تختلف في نسبة المقاييس من شخص إلى أخر، وأن الجلد الذي يكسوا صوان الأذن يحتوي على الغدد العرقية التي تساعد على تكوين بصمة الأذن عند ملامستها لسطح أملس غير ملمسي.

ويتم استخدام بصمة الأذن كوسيلة للإثبات الجنائي، وذلك بنقل التكوين الكامل للأذن على الورق عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض بالإضافة إلى استعمال شكل الخطوط البشرية التي تكون صورة الأذن بحيث يتم قياسها بأسلوب مستخدم في ضوء استخدام العلم في دراسة مقاييس جسم الإنسان، حيث يتم تصوير الإذن لشخص معين ثم يتم إظهار سلبيات الصورة باستخدام مقياس لذلك[14].

5 . بصمة الشفاه: هي تلك التشققات الموجودة في شفاه الشخص والتي يطلق عليها تسمية العضلات القرمزية، وقد أثبت العلم أن لها صفة مميزة لدرجة أننا لا نجد تشابه في الشفاه بين شخصين.

وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، وقد بلغت الدقة في هذا المجال إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه حتى من على السيجارة.

6 . بصمة الرائحة: أثبت العلم الحديث أن لكل شخص رائحة خاصة به تميزه عن الأشخاص الآخرين، وهي تبقى في المكان الذي كان متواجد فيه حتى مغادرته له، مما دفع المهتمين بعلم الإجرام والتحقيق الجنائي إلى استغلالها وتطويرها بصورة تجعل منها وسيلة من وسائل تتبع المجرمين، وملاحقتهم للقبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

واستغلال الرائحة وجعلها كدليل في الإثبات الجنائي يتم عن طريق تدريب الكلاب البوليسية على تقصي أثر المجرمين بشم رائحتهم، فالكلاب تشم رائحة المجرم التي يتركها في مسرح الجريمة وتسجلها في ذاكرتها لتتبع بعد ذلك أثاره والوصول إليه.

7 . البصمة الجينية: يعتبر تحليل البصمة الوراثية DNA وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، حيث توجد في كل خلية في جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها، فيمكن مقارنة منطقة الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة بمنطقة الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم، ووجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص، ذلك أن التجارب والاختبارات أثبتت أن لكل مخلوق DNA منفرد في الشكل والطول والمميزات ومواقع الترسيب، فيما عدا حالة نادرة جدا وهي وجود توأم أحادي البويضة حيث لا يمكن الجزم بذلك .

والمعروف أن DNA يوجد في أنوية جميع الخلايا باستثناء كريات الدم الحمراء، حيث لا يوجد فيها نواة، ولذلك يمكن استخراج سائل النواة DNA بسهولة من جدور الشعر وكريات الدم البيضاء والعظام وإفرازات الإنسان كالمني واللعاب والفضلات[15] وعلى إثر النتائج الإيجابية التي حققها فحص البصمة الوراثية DNA في

تحديد هوية المجرمين، اعتمدت مختلف التشريعات العالمية الجنائية وسيلة اختبار سائل نواة الخلية كإحدى الوسائل المعتمد عليها في إجراء البحث الجنائي.

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات ومجالات استخدامها.

إن النتائج الإيجابية التي توصل إليها المحققون من خلال استغلال الأثار المختلفة التي يخلفونها وراءهم في مسرح الجريمة، جعلت من البصمة الوراثية تحتل مكانة مميزة ضمن وسائل الإثبات العلمية، لتعتمدها معظم الدول في العالم ضمن قوانينها الجنائية، لذلك سأتطرق لأهمية البصمة الوراثية أولا، ثم بيان المجالات التي تستعمل فيها ثانيا.

أولا . أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته وتعرفه الحياة البشرية في جميع مجالات الحياة، استغله المجرمون لتطوير أساليب ارتكاب جرائمهم بصورة يعجز معها المحققون عن اكتشاف الجناة الحقيقيون ويواجهون صعوبة كبيرة في الوصول إلى كشف لغز الجريمة والقبض على مرتكبها الفعلي مما دفع بالباحثين في علم الإجرام إلى البحث عن السبل العلمية الكفيلة التي من شأنها كشف المجرمين وذلك من خلال استغلال الأثار المادية التي يتركها المجرمون بمسرح الجريمة ومعالجتها بالأساليب العلمية لاستخلاص الدليل المادي القائم على أساس علمي مستقر.

وتمثل البصمة أداة من أدوات الإثبات على درجة عالية من الأهمية في نظر القضاء، وذلك في مجال تحقيق شخصية الفرد، نظرا لما تتميز به من الثبات وعدم إمكانية تغييرها أو تبديلها أو تقليدها.

لذلك استقر الفقه والقضاء على أن الدليل المستمد من البصمات يعتبر دليلا قاطعا في مجال تحقيق الشخصية، ويعد من وسائل الإثبات الهامة في مجال الإثبات الجنائي. ومن تم يمكن القول؛ إن البصمة تعد دليلا علميا قاطعا لا يحتمل التأويل، وذلك لتميزها بالثبات وعدم التغير وعدم تأثرها بعوامل الوراثة والجنس والأصل[16].

ثانيا . مجال استخدام البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات:

إن الاهتمام البالغ بالبصمة الوراثية يرجع إلى أنه في كثير من التشريعات الدولية تعتبرها دليلا قويا في الإثبات لثباتها وعدم تغيرها، وكذا لدقتها وتطور التقنيات المستعملة فيها.

ويرى المختصون في المجال الطبي، أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة أهمها؛ التحقيق الجنائي، الذي يستفيد منها من خلال الوصول إلى هوية المجرمين بعدما حاولوا تغيير ملامح أجسادهم بغية التهرب من الملاحقة القضائية، وكذا في قضايا إثبات النسب المطروحة على العدالة في حالة نشوب نزاع بين الأزواج فيما يتعلق بإنكار أحدهما نسبة الأبناء المشتركين إلى صلبه دون حرمان الطب العادي من الاستفادة منها عند الحاجة إلى تشخيص الأمراض الجينية للحد من انتشارها[17]، وبالتالي فهي تستخدم في مجلات عديدة نذكر منها:

1 . التحقيق الجنائي: تستخدم البصمة الوراثية للكشف عن هوية المجرمين في الجرائم المختلفة والتي يحتمل أن يترك فيها المجرمون أثارهم بمسرح الحادث أو على السلاح المستخدم في الجريمة كالسكين مثلا وكل من سبق له دخول المكان قبل وصول فريق البحث، من خلال أثار الأعضاء التي يستعملونها في تنفيذ جرائمهم؛ كأثار اليد أو الأرجل،

وأيضا البقع المختلفة كبقع الدم والمني وعينات الشعر والزجاج، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال: جريمة القتل والسرقة والاغتصاب والاختطاف، ويتم وضع تلك الأثار في حرز مختوم للمحافظة عليها بطريقة سليمة وترسل إلى المختبرات للفحص والتحليل، لتوضع تحت تصرف خبراء متخصصون في الأدلة الجنائية [18].

2 الطب الشرعي: من خلال الطب الشرعي يمكن التعرف على المجرمين الذين حاولوا تغيير ملامح شخصيتهم حتى لا يمكن للمصالح الأمنية من التعرف عليهم، وذلك بتشويه بصماتهم بالكيّ أو الإزالة الجراحية أو بتر بعض أجزاء من أعضائهم أو صبغ الشعر، وفي هذه الحالة يتدخل الطبيب الشرعي ليبدي رأيه من خلال اطلاعه على معالم المجرمين المحفوظة لهم في سجل أعمالهم الإجرامية السابقة، ومقارنتها بالمعالم التي هم عليها، للتأكد من مدى مطابقتها والتوصل في النهاية إلى القول: هل هذه الملامح تتعلق بنفس الشخص أم أنها مختلفة، وبالتالي لا علاقة له بها .

فالطبيب الشرعي تعرض عليه جثث الموتى للتعرف على أصحابها، بعد أن تكون تعرضت للتشوه الذي يستحيل معه التعرف عليها، ولعل القضايا التي تعرض على الأطباء الشرعيين من هذا النوع هي أربعة أنواع:

أ . الجثث الطبيعية: وهي تلك الجثث الكاملة والتي لا تزال محتفظة بكل المظاهر الخارجية والداخلية المميزة لها والتي يمكن التعرف على صاحبها بكل سهولة لعدم تشوهها وبقائها على حالتها الطبيعية، ويبقى فقط للطبيب الشرعي في هذه الحالة – إن اقتضت ضرورة التحقيق ذلك – القيام بتحديد الأسباب التي أدت إلى الوفاة.

ب . الجثث المتعفنة: وهي تلك الجثث التي ضاعت بعض مميزاتها بالتعفن لبقائها مستقرة في مكانها بعد الوفاة لمدة زمنية معينة قصيرة كانت أم طويلة، داخل بيئة مغلقة كالبيوت السكنية والمحلات التجارية مثلا، أو في بيئة مفتوحة كالغابات وأطراف الوديان بحيث تتأثر بالعوامل الطبيعية الخارجية مما يزيد في درجة تعفنها، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب الشرعي بالعمل على إزالة التعفن من المناطق المصابة، محاولة منه لإعادة ملامح الجثة إلى حالتها الأصلية للتعرف على صاحبها.

ج . الجثث المجزأة: وهي عبارة عن أشلاء الجثث كما هو الحال في الجثث المتقطعة التي يتم العثور على مختلف أجزائها في مناطق مختلفة ومتعددة ومتباعدة، رغبة من الجاني في طمس معالمها واستبعاد إمكانية التعرف عليها من طرف الجهات المختصة بعد أن تتأكل في الطبيعة وتختفي أثارها، فيتدخل الطبيب الشرعي في هذه الحالة للقيام بمهمة محددة؛ وهي إعادة تشكيل الجثة وذلك بوضع أجزائها المتقابلة مع بعضها وإلصاقها بصورة تجعلها تعود إلى شكلها الطبيعي الذي كانت عليه قبل تعفنها لتظهر المميزات الخاصة بها، ويمكن له بعد ذلك التعرف على صاحبها .

د . الجثث المفحمة: وهي عبارة عن قطعة أو مجموعة من قطع العظام التي بقيت في مسرح الجريمة أو الحادثة بعدما تفحمت الجثة من جراء لهيب النيران التي أصابتها، و لعلّ هذا النوع من الجثث نجدها في الجرائم التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين المجرمين و قوات الأمن و التي تستعمل فيها مختلف الأسلحة التي من شأنها القضاء على كل المناطق الحية في جسم الإنسان بفعل الحرارة الزائدة الناتجة عن اشتعال النيران، و في هذه الحالة تكون مهمة الطبيب

الشرعي في الكشف عن هوية صاحب الجثة أكثر صعوبة و تعقيدا من سابقيها، ويستعمل في ذلك جميع الطرق العلمية الحديثة بالغة الدقة من أجل تحديد هوية صاحب الجثة.

3 . إثبات النسب أو نفيه: يتم اللجوء إلى استعمال البصمة الوراثية كطريق علمي في هذا المجال في الحالات التي يثور فيها نزاع بين الأزواج في حالة اتهام الزوج لزوجته من وطء الشبهة أو الزنا أو عند التنازع في طفل مفقود. ذلك أنه في كثير من القضايا المطروحة على العدالة يشتد النزاع فيها حول هذا النوع من القضايا.

بل في كثير من الأحيان وعن طريق الصدفة وبعد القيام بتحاليل طبية لغرض معالجة مرض معين لا علاقة له بالجينات الوراثية يكتشف الرجل وعن طريق طبيبه المختص أنه عقيم ويستحيل عليه الإنجاب بصورة مطلقة، في حين أن هذا الشخص متزوج منذ فترة طويلة وله أولاد من زوجته، ففي هذه الحالة تثور ثائرته ويدخل في نقاشات ونزاعات مع زوجته تدخله أروقة العدالة من أجل تعيين طبيب مختص تحدد له مهمة أخذ عينات من دم جميع الأطراف ومقارنتها ببعضها لتحديد الوالد البيولوجي الحقيقي للأبناء المشتركين.

ثالثا . كيفية أخذ البصمة: البصمة الصالحة تكون خطوطها واضحة ومنفصلة يمكن تمييزها، ويتمكن الخبير من قراءة العلامات المميزة لها والتي بناء عليها يقوم بتحديد رأيه بالانطباق أو بالاختلاف، ولا يشترط أن تكون البصمة كاملة ولكن جزء واضح منها متوافر فيه العلامات يكفي لإبداء الرأي، وعليه لأخذ بصمة صالحة يجب مراعاة الآتي:

1 . أن يكون تحبير الأصبع خفيف دون حبر زائد لأن الحبر الزائد يملأ الفجوات بين خطوط البصمة على شكل بقعة من الحبر غير واضحة الخطوط.

2 . عند وضع الأصبع على ورقة المستند لأخذ البصمة يكون بدرجة خفيفة ولا نضغط بشدة ولا نحرك الأصبع على الورقة باللف أو السحب أو الفرك.

3 . إذا لاحظنا بالعين المجردة أن البصمة بعد وضعها على المستند حبرها زائد أو مطموسة، فلا مانع من أخذ بصمة أخرى بنفس التحبير الأول بجانب الأولى وليس فوقها فتكون بذلك واضحة ولن يؤثر هذا على صحة السند.

4 . التأكد تماما من أن البصمة المأخوذة في أي تعامل هي بصمة الإبهام الأيسر، حيث أن بصمات الأصابع العشرة للشخص الواحد مختلفة عن بعضها[20] .

وفي كثير من الدول يتم التعامل مع بصمة الإبهام الأيسر بسبب عدم استعمال اليد اليسرى في الأعمال اليدوية وهذا ما يزيد من فكرة وضوحها أكثر من البصمة في الإبهام الأيمن.

ومن الملاحظ في المدة الأخيرة ولتفادي الوقوع في الأخطاء وتجاوز الصعوبات التي من شأنها رفع البصمات بالطريقة العلمية القديمة، أن العلماء المشتغلين في هذا الميدان توصلوا إلى اكتشاف طريقة علمية أكثر دقة لرفع البصمات الوراثية، باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، حيث أصبحت البصمة الوراثية ترفع عن طريق وضع

الشخص لأصبع يده اليسرى على الجهاز، لترفع مباشرة وتسجل في ذاكرة خاصة أعدت لذلك، وذلك بقصد الرجوع إليها وقت الحاجة.

ويجري استعمال هذه التقنية العلمية الحديثة في عدة دول من العالم ومنهم الجزائر التي بدأت تستعملها أجهزتها الأمنية في سعيها لمحاربة الجريمة وتتبع أثار المجرمين، فأي شخص يتقدم أمام مراكز الأمن أو الدرك لأي أمر كان سواء لتقديم شكوى أو استرجاع وثائق ضاعت منه، يتم رفع بصمات أصبعه بواسطة أجهزة إلكترونية معدة لذلك وتخزينها في ذاكرة خاصة تعد بنك لهذه البصمات، يتم الرجوع إليها عند الحاجة لاستغلالها في البحث عن المجرمين، ذلك أنه في حالة وقوع جريمة تقوم المصالح الأمنية المختصة بالتنقل إلى مسرح الجريمة لمعاينة الآثار التي خلفها المجرمون ورائهم فتقوم برفعها عن طريق استعمال وسائل وطرق علمية حديثة، وأن ما توصل المحققون إلى رفعه من مسرح الجريمة من أثار للبصمات يتم إدخالها في الجهاز الإلكتروني وعرضها على ذاكرة التخزين التي تقوم بدورها بمقارنتها بالبصمات المخزنة فيها، ليتم التوصل إلى هوية الجاني من خلال مطابقة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة مع احدى البصمات المخزنة في ذاكرة الجهاز الإلكتروني، وفي حالة عدم وجود البصمة في ذاكرة الجهاز تكون النتائج سلبية ويتعين عندئذ الرجوع إلى الوسائل التقنية التقليدية والتي تتم عن طريق أخذ بصمات المشتبه فيهم ومقارنتها بالبصمات الموجودة في مسرح الجريمة .

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها:

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة، مستندا في ذلك إلى ضميره ووجدانه لا يقيده في ذلك إلا أن يكون اقتناعه مستمدا من ملف الدعوى ويكون حكمه متفقا مع العقل والمنطق، لذلك سأتناول حجية البصمات في الإثبات في فرع أول، ثم الحديث عن السلطة المخولة للقاضي في تقديرها في فرع ثاني..

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات:

إذا كان للخبرة العلمية المنجزة على البصمات التي يخلفها المجرمين وراءهم عند مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة طابع الدقة والذي يعطيها قوة ثبوتية علمية تصل بها إلى درجة اليقين، ولذلك سأتطرق لحجية النتائج العلمية المستخلصة من تحليل البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة في القانون المقارن، ثم موقف المشرع الجزائري منها.

أولا –حجية البصمة الوراثية في القانون المقارن:

إن المجمع العلمي الفرنسي في سنة 1906، قرر أن البصمات تستند إلى أساس علمي صحيح يجعلها دليلا قويا لا يقبل الشك في التحقيقات الجنائية، وقد أخذت فرنسا بنظام البصمات كأساس علمي لتحقيق الشخصية؛ وطبقته بالفعل سنة 1914 بالنص عليه في المادة 78 مكرر 1 إلى 5 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بقانون 466 لسنة 1983.

ثم توالت الأبحاث العلمية التي تؤكد أحقية علم البصمات الوراثية وحتمية تطبيقه كنظام علمي متميز في مجال التحقق من الشخصية وبدأت الدول المختلفة تتسابق في تطبيق هذا النظام وتطوير نظم حفظ البصمات، وقد توالت بعد ذلك المؤتمرات الدولية للشرطة الجنائية التي تعرض معظمها لدليل البصمة ومدى حجيته في المسائل الجنائية، وانتهت إلى أن هذا الدليل قاطع لا سبيل إلى الشك في صحته[21] .

أما المشرع المصري فقد اعترف بالبصمات كدليل له حجيته المطلقة في الإثبات الجنائي دون المساس بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة العلمية المستمدة من تحليل البصمات، فقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية:" أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء مادام أنه غير منتج في نفي التهمة"[22] .

ثانيا – حجية البصمة الوراثية في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري اعتمد البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تماشيا والتطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده الساحة الدولية، واستجابة للمتطلبات القضائية خاصة في ظل تطوير المجرمين لأساليب ارتكابهم لأفعالهم الإجرامية بقصد التهرب من المسؤولية الجنائية والتملص من المتابعة القضائية، بعد إخفاء جميع الأثار المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى كشفهم من طرف المحققين.

فقد نص المشرع الجزائري على البصمة الوراثية بموجب القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص رقم: 03/16.

ويرمي هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال هذه التقنية استنادا إلى عدة مبادئ أهمها حماية الحياة الخاصة للأشخاص وتحقيق الموازنة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله. كما سمح هذا القانون الذي جاء في 20 مادة موزعة على خمسة فصول باستعمال البصمة الوراثية للأشخاص في الإثبات أمام القضاء، غير أنه يعطي لهذا الأخير وحده سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص وتحليلها وذلك تلقائيا أو بناء على طلب الشرطة القضائية في إطار التحريات التي يقومون بها.

كما حدد الفصل الثاني من هذا القانون شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية سيما ما تعلق بالفئات التي يمكن إخضاعها لتحليل البصمة الوراثية للأشخاص المؤهلون لأخذ العينات من أجل إجراء التحاليل والأجهزة المعتمدة لإجراء التحاليل وشروط وحدود استعمال البصمة الوراثية.

كما ينص القانون على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية (الفصل الثالث) يديرها قاض تساعده خلية تقنية، تتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية[23] .

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الخبرة العلمية شأنها شأن جميع وسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهذا ما تم اعتماده من طرف المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها: أن الذي يعيب القرار المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم رغم أنه يوجد بالملف خبرة علمية أنجزت من طرف مخبر الشرطة العلمية، تثبت أن البصمات المأخوذة من مكان الجريمة تنطبق تماما مع بصمات المتهم، وهذا يعد دليلا قطعيا وجازما ولا يمكن إنكاره إلا بدليل عكسي غير صحيح، لأن مناقشة الوقائع وتقديرها من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم كما يجوز لهم إثبات الجرائم ونفيها بأي طريق من طرق الإثبات عملا بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم وذلك من خلال تسبيب كاف حسب ما تقتضيه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فالخبرة شأنها شأن جميع الوسائل الأخرى، للإثبات تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم، وأن البصمات وحدها لا ترقى إلى دليل إدانة وإنما هي قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها[24].

وهذا الاتجاه الذي سايره المشرع الجزائري يتفق ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ذلك أن كل خبرة لا تعد أن تكون إلا مجرد تحقيق وصل إلى معلومات معينة، وأن التوضيحات الواردة في تقرير الخبرة لا تعد نهائية، وعليه فان القاضي يستطيع أن يأخذ بها، كما يستطيع أن يستغني عنها ويأمر بخبرة إضافية سواء كان ذلك على مستوى التحقيق أو الحكم، إذا تبين له أن الخبرة المنجزة غير كافية لتكون دليلا للإثبات الجنائي ولا ترقى نتائجها إلى دليل الإدانة[25] .

ذلك أن المصلحة العامة التي يسعى القاضي الجنائي إلى حمايتها تقتضي منحه قدرا من السلطة لتمكنه من القيام بدوره الإيجابي في تحقيق الأمن في المجتمع والعدالة بين كافة أفراده[26].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة العلمية المتعلقة بالبصمة:

إن إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وفقا لطرق الإثبات المعروفة، تخضع لسلطة القاضي التقديرية وقناعته الشخصية حتى ولو كانت المسالة المطروحة من المسائل الفنية البحتة، التي تحتاج رأي استشاري من ذوي الخبرة والاختصاص، ذلك أن إثباتها بالخبرة الفنية لا يمنع من إثبات عكسها بنفس الطريقة التي تم إثباتها بها، فعلى المحكمة أن تبقى هي المسؤول الأول والأخير في تقدير الأدلة ومدى صلاحيتها للأخذ بها فتأخذ، بما تراه متفقا مع عقيدتها وضميرها، وتستبعد ما خالف اقتناعها واعتقادها، ذلك أن القوة الثبوتية للخبرة العلمية ترجع إلى قاضي الموضوع وقناعته الوجدانية [27].

فلقاضي الموضوع كامل السلطة والحرية في الأخذ بالنتيجة التي وصلت اليها الخبرة في تقريرها، كما له أن يستبعدها ولا يستند إليها في المناقشة، ولا يبني عليها حكمه، كما له كذلك أن يجزئها فيأخذ الجزء منها والذي اطمئن إليه ضميره واقتنع به وجدانه ويطرح الجزء الأخر الذي رأى أنه غير صالح للاعتماد عليه في حكمه.

ففي بعض الأحيان نجد أن الخبرة التي أمر بها قاضي الموضوع وندب خبير للقيام بها جاءت إيجابية، بحيث أن البصمات مثلا تنطبق وشخص المتهم تماما، الا أن القاضي وأثناء مناقشته لظروف وملابسات القضية اتضح له أن المتهم محل المتابعة القضائية في ذلك اليوم كان مسافرا خارج التراب الوطني، ومن المستحيل أن يكون موجودا في مسرح الجريمة وقت ارتكابها لبعد المسافة بين البلدين،فالقاضي في هذه الحالة يترك ما توصلت إليه الخبرة العلمية في خلاصتها ويستند في حكمه إلى ما اقتنع به وجدانه وما اطمئن إليه ضميره، فالخبرة العلمية ولو أن نتائجها المادية حقيقية ومقنعة الا أنها لا تكفي وحدها كدليل إدانة، وإنما هي تحتاج لما يدعمها من ظروف وملابسات وحقائق صاحبت ارتكاب الجريمة، وأن وجود أي دليل يعكس ما جاء فيها يجعل القاضي في شك من أمره فيتركها ويعتمد الدليل الذي عاكسها.

فالعبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته التقديرية وسيلة للآخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح اليها[28].

ولكن بالرغم من التقنيات العلمية الحديثة المستعملة في مجال استغلال البصمة الوراثية بمختلف أنواعها ودقة النتائج المتوصل إليها الا أن ورود الأخطاء فيها غير مستبعد، مما لا يمكن معه الاعتماد على التفسير الذي يقدمه الخبير عن نتائج الاختبار في الحكم بالإدانة، فالنتيجة المستمدة من الخبرة العلمية يصح الاستناد اليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، ولكن دون أن تؤخذ دليلا أساسيا على ثبوت التهمة والإدانة[29] .

فقد كشف عالم الوراثة "اريك لاندر" عن بعض المشاكل في أولى مراحل الاختبار بحيث أعلن عن وجود خطأ واحد من بين خمسين عينة، واتضح له أن الخطأ ناتج عن خلط عينتين، وذكر أنه تحدث الأخطاء في المعامل بمعدلات تقدر نسبتها ما بين 1% و5%، وأن استخدام البصمة يتطلب معلومات وتقنيات في غاية الدقة، ولكي تكون نسبة الدقة الناتجة عن الخبرة العلمية في استغلال البصمة الوراثية مرتفعة وتصل إلى حدها الأقصى؛ لا بد أن تكون هذه العينات طازجة ونظيفة وصادرة من شخص واحد وأن لا تكون قد تعرضت إلى تأثيرات بيئية، أو تحللت نتيجة عدم الاحتفاظ بها وفقا للطرق العلمية الصحيحة أو تكون مزيجا من عينات أفراد أخرى كما يحدث في حالة الاغتصاب المتعدد، ذلك أن كل هذه العوامل تؤثر حتما على نتائج الخبرة من حيث دقتها [30].

هذه الدقة التي يبحث عنها القاضي الجنائي ليجعلها الأساس الذي يبني عليه حكمه وهو يقوم بدوره الإيجابي في البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع[31] .

خاتمة:

إن التطور العلمي في مجال الأدلة الجنائية لا يتعارض مع سلطة القاضي الجنائي في تقديرها، بل إن هذه الأدلة ستكفل للقاضي وسائل فعّالة في كشف الحقيقة، وأنه لا يمكن للخبير مهما كانت دقة نتائجه وموضوعيته أن يأخذ مكانة القاضي الجنائي في تحقيق العدالة، والتي يستلزم لإيجاد الحقيقة فيها التمتع بحس مختص لا يدركه إلا القاضي

الجنائي الذي أمضى مشوارا في اكتساب الخبرة المهنية والتجربة التي تكسبه فراسة في ميدان القضاء، ومن خلال التكوين العلمي الرفيع، الذي تنهض به المؤسسات العلمية والقانونية بوجه عام والقضائية بوجه خاص، ليشكل أساسا متينا في التقدير السليم للأدلة والذي من خلاله يصل إلى حكمه العادل الذي يكون عنوانا للحقيقة .

ذلك أن الخبرة لا تتعلق فقط بوقوع الجريمة إثباتا أو نفيا، وإنما يمكن أن تمتد أيضا إلى شخص المجرم، فالقاضي لا يحاكم الجريمة بل يحاكم شخص المجرم، لذا يجب عليه أن يكون عالما بشخصية هذا المجرم حتى يقدرّ له العقوبة المناسبة له.

إن تقدير مدى صلاحية الأخذ بنتائج الخبرة المتوصل اليها يرجع إلى سلطة القاضي، خاصة في ظل مبدأ الإثبات الحر السائد في التشريعات الحالية، والذي يعطي للقاضي الجنائي الحرية الواسعة في الأخذ بالدليل الذي اقتنع به وارتاح إليه ضميره، وطرح الدليل الذي لم يقتنع به واستبعاده من المناقشة.

وللقاضي في سبيل ذلك اللجوء إلى كل الطرق العلمية الحديثة التي تساعده في الوصول إلى الحقيقة التي يسعى في البحث عنها وتكوين اقتناعه بها بصفة يقينية أو أشبه ما تكون أقرب لذلك وغير مشكوك في صحتها ، ذلك أن المجال الذي يكون فيه القاضي مختصا ومحترفا هو الجانب القانوني من حيث إلمامه بقواعده، دون القواعد العلمية الأخرى التي تعود المعرفة فيها لذوي الخبرة والاختصاص الذين يلجأ اليهم القاضي الجنائي كلما دعت الضرورة لذلك، لمساعدته في حل لغز الجريمة، تحقيقا لمصلحة الفرد والمجتمع، وتحقيقا للأمن والاستقرار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً–المصادر:

- القرآن الكريم.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1999.

القوانين:

– القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، رقم 03/16 المؤرخ في 2016/07/19 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم37 لعام 2016.

ثانياً– المؤلفات:

1 ـ أشرف جمال قنديل: " حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه " . دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2012 .

2 ـ أغليس بوزيد: " تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.

3 ـ فاضل زيدان مُحَمَّد: " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " . دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

4 . إيهاب عبد المطلب: " أدلة الاثبات وأوجه بطلانها " . المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2009.

5 . فتحي مُحَمَّد أنور عزت: " الخبرة في الإثبات الجنائي " . دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007 .

6 . كرغلي مقداد: "الخبرة الجنائية " مقال منشور .نشرة القضاة،مديرية الوثائق، الجزائر، الفصل الثاني، سنة 1983 .

7 . مُحَمَّد سالم علي الحلبي: " الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية " .دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005.

8 . عدلي أمير خالد: " إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من احكام النقض، دار الفكر الجامعي، مصر.

9 . عبد الحميد المنشاوي: " الطب الشرعي وادلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة ".دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005.

10 . بلحاج العربي: "الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد ". مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد 01، السنة 2012 .

11. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.

12 . مُحَمَّد مروان: " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري " . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 1999.

13 . كوثر أحمد خالد: " الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة مقارنة " . التفسير للنشر والإعلان، مصر، سنة 2007.

14 . مصطفى المجري هرجه: " الاثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء". الموسوعة القضائية الحديثة، مصر، سنة 1996.

15 . أحمد فتحي سرور: " الحماية الدستورية للحقوق والحريات ". دار الشروق، مصر، سنة 2000.

ثالثاً– المقالات والمجلات:

1 . مجلة القانون:" قناعة القاضي بوسائل الاثبات " . مقال منشور بتاريخ: 2013/07/2، على الموقع، *https://majlt el qanon blog spot .com*.

2 . مجلة المحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، وحدة الطباعة، الرويبة، الجزائر، سنة 2012، العدد 01 .

3 . نشرة القضاة، مديرية الوثائق، وزارة العدل، الفصل الثاني، 1983.

4 . الموسوعة القضائية الحديثة، مصر، سنة 1996 .

رابعاً– قرارات قضائية:

1 . قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ: 2002/06/04 في الملف رقم26044 ، المنشور بنشرة القضاة، العدد 58، ص 255 .

2-قرار محكمة النقض المصرية، بتاريخ 1977/12/04.

خامساً- المواقع الالكترونية:

https://drive .google . com /file / d/
https://majlt el qanon blog spot .com
https://www.ennaharonline.com

الهوامش:

(1) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1999، ص 1396.

(2) - أسامة الصغير، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 22.

(3) - بلحاج العربي، الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، سنمة 2012 ص 31

(4) - حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 83 .

(5) - سورة النمل: الآية 18

(6) - سورة القيامة: الآية 04

(7) - سورة يوسف: الآية 94

(8) - فاضل زيدان مُحَمَّد: " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 155.

(9) - أغليس بوزيد: " تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص 138.

(10) - أسامة الصغير: المرجع السابق، ص 47.

(11) - أسامة الصغير: المرجع السابق، ص 47.

(12) - أسامة الصغير: المرجع نفسه، ص 48.

(13) - حسنى محمود عبد الدايم: المرجع السابق، ص 141.

(14) - أشرف جمال قنديل: " حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ". دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 476.

(15) - فتحي مُحَمَّد أنور عزت: " الخبرة في الإثبات الجنائي " دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 377.

(16) - أشرف جمال قنديل: المرجع السابق، ص 474.

(17) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 72.

(18) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 72.

(19) - عبد الحميد المنشاوي: " الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة ". دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005، ص 23.

(20) - أحمد ميره: المكتبة القانونية الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: *https://drive .google . com /file / d/*

(21) - أشرف جمال قنديل: المرجع السابق، ص 480 .

(22) - قرار محكمة النقض المصرية، 1977/12/04، **أنظر**: عدلي أمير خالد: " إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ". دار الفكر الجامعي، مصر، ص 379.

(23) - القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، رقم 03/16 المؤرخ في 2016/07/19 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 37 لعام 2016.، بتاريخ: 2016/07/13، الساعة:19.30 *https://www.ennaharonline.com*

(24) - قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ: 2002/06/04 في الملف رقم26044 ، المنشور بنشرة القضاة، العدد 58، ص 255 .

(25) – كرغلي مقداد: "الخبرة الجنائية " مقال منشور .نشرة القضاة،مديرية الوثائق، الجزائر، الفصل الثاني، سنة 1983، ص 18 .

(26) – أحمد فتحي سرور: " الحماية الدستورية للحقوق والحريات ". دار الشروق، مصر، سنة 2000، ص 85 .

(27) – محمد سالم علي الحلبي: المرجع السابق ، ص 244 .

(28) – محمد مروان: " نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري " . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 1999، ص 324 .

(29) –كوثر أحمد خالد: " الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة مقارنة " . التفسير للنشر والإعلان، مصر، سنة 2007، ص 173 .

(30) – مجلة الحقوق:" قناعة القاضي بوسائل الاثبات " . مقال منشور بتاريخ: 2013/07/29 على الموقع:
https://majlt el qanon blog spot .com

(31) – مصطفى المجري هرجه: " الاثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء". الموسوعة القضائية الحديثة، مصر، سنة 1996، ص 7 .